[223] والجدال قول (1) الرجل: لا والله وبلى والله (2). فإن جادلت مرة، أو مرتين وأنت صادق فلا شئ عليك (3) (وإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة (4)) (5) فإن جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة (6). فإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة (7).

_____ 1 - (فقول) خ ل أ. 2 - عنه المستدرك: 9 / 295 صدر ح 3. وفي فقه الرضا: 217، وقرب الاسناد: 234 / ضمن ح 915، وتفسير العياشي: 1 / 95 ذيل ح 255، والكافي: 4 / 338 ضمن ح 3 مثله، عن بعضها الوسائل: 13 / 146 - أبواب بقية كفارات الاحرام - ب 1 ح 3، وص 148 ح 10. وفي الفقيه: 2 / 212 عن رسالة أبيه مثله. وفي البحار: 99 / 169 ح 1 عن قرب الاسناد. 3 - عنه المستدرك: 9 / 296 ضمن ح 3. وفي فقه الرضا: 217 مثله، عنه البحار: 99 / ح 69، والاستبصار: 2 / 197 ح 2 نحوه، عنهما الوسائل: 13 / 147 - أبواب بقية كفارات الاحرام - ب 22 ح 8. 4 - (بقرة) ب. 5 - ليس في (أ) و (د). 6 - عنه المستدرك: 9 / 296 ضمن ح 3. وفي فقه الرضا: 217 مثله، عنه البحار: 99 / 172 ضمن ح 13، وفي الفقيه: 2 / 212 عن رسالة أبيه مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 95 ح 258، والكافي: 4 / 338 ضمن ح 3 و ح 4 نحوه، وفي الوسائل: 13 / 146 - أبواب بقية كفارات الاحرام - ب 1 ح 3 و ح 4 عن الكافي. 7 - عنه المستدرك: 9 / 296 ضمن ح 3. وفي فقه الرضا: 217 مثله، عنه البحار: 99 / 172 ضمن ح 13، وفي الفقيه: 2 / 213 عن رسالة أبيه مثله. وانظر تفسير العياشي: 1 / 95 ح 255، والكافي: 4 / 337 ذيل ح 1، والفقيه: 2 / 212 ذيل ح 1، ومعاني الأخبار: 295 ذيل ح 1، والسرائر: 3 / 559 نقلا عن نوادر البزنطي، عنها الوسائل: 13 / 45 - أبواب بقية كفارات الاحرام - ب 1 ح 2، وص 148 ح 10.
